

Distr.: General
21 December 2004
Arabic
Original: English



مذكرة من رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل طيه رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل
العامة المتعلقة بالجزاءات (انظر المرفق).

مرفق

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات

لعلكم تتذكرون أن أعضاء مجلس الأمن قد اعتمدوا، بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/92)، ٢٠ مقترحا عمليا لتحسين أعمال لجان الجزاءات وفقا للقرارات المعنية بذلك.

كما وافق أعضاء مجلس الأمن على مواصلة النظر في سبل تحسين أعمال لجان الجزاءات. ولعلكم تتذكرون كذلك أن مجلس الأمن قد أذن، بمذكرة لاحقة من رئيسه مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (S/2000/319)، بإنشاء فريق عامل غير رسمي تابع للمجلس، يتولى بصفة مؤقتة وضع توصيات عامة تتعلق بكيفية زيادة فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. ووفقا للمذكرة المشار إليها أعلاه، ينبغي أن يستفيد الفريق العامل غير الرسمي من كافة الخبرات المتوافرة في مجال الجزاءات، بوسائل تشمل الاستماع إلى إحاطات إعلامية يقدمها، حسب كل حالة، خبراء مختصون. وينبغي أن يدرس الفريق، في جملة أمور، المسائل التالية من جميع جوانبها بقصد زيادة فعالية الجزاءات:

- (أ) طرائق عمل لجان الجزاءات والتنسيق فيما بين اللجان؛
- (ب) قدرات الأمانة العامة للأمم المتحدة؛
- (ج) التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى؛
- (د) صياغة القرارات المتعلقة بالجزاءات، بما في ذلك شروط مواصلة الجزاءات أو رفعها؛
- (هـ) تقارير التقييم لما قبل بدء الجزاءات ولما بعدها، والتقييم الجاري لأنظمة الجزاءات؛
- (و) رصد الجزاءات وإنفاذها؛
- (ز) الآثار غير المقصودة المترتبة على الجزاءات؛
- (ح) الإعفاءات المقررة لأسباب إنسانية؛

(ط) الجزاءات المحددة الأهداف؛

(ي) مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الجزاءات؛

(ك) تنفيذ التوصيات الواردة في مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير

١٩٩٩ (S/1999/92).

وشرع الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، بقيادة أول رئيس له، السفير أنوار شودري (بنغلاديش)، في إجراء مناقشات في أيار/مايو ٢٠٠٠ تلاها عقد أكثر من ٢٥ جلسة. ودعي خلال العديد من هذه الجلسات خبراء مختصون في ميادين مختلفة لتقديم إحاطات إلى الفريق العامل عن المسائل ذات الصلة. وانبثق عن هذا الحوار عدد من المقترحات القيمة المفيدة. وبوشر العمل على مشروع ورقة غير رسمية بعنوان "الاستنتاجات المقترحة من الرئيس" تلمست السبل الكفيلة بتحسين فعالية الجزاءات التي يأذن مجلس الأمن بفرضها.

وعقد الفريق العامل برئاسة سلفي، السفير مارتين بيلينغا - إيبوتو (الكاميرون)، عدة جلسات رسمية وغير رسمية من أجل مواصلة النظر في سبل تحسين استخدام المجلس للجزاءات. وأوليت عناية خاصة لعدد من المسائل العالقة، المحددة من قبل السفير شودري في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، والتي لم يحصل بشأنها توافق آراء بين أعضاء الفريق العامل. ورغم كل الجهود التي بذلت، لم يتسن التوصل إلى اتفاق شامل بشأن هذه المسائل. وقدم السفير إيبوتو تبعا لذلك إحاطة إلى مجلس الأمن في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ولهذا الغرض صدر تقرير الفريق في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (انظر S/2003/1197).

وجدير بالتأكيد أنه منذ إنشاء الفريق العامل خضع مشروع الورقة غير الرسمية المشار إليه أعلاه لعشرة تنقيحات كبرى سعى إلى توافق آراء بين أعضاء الفريق بشأن تحديد أفضل السبل لتحسين فعالية الجزاءات التي يأذن بها مجلس الأمن. وقد حالت خلافات بين الأعضاء بشأن عدد جد محدود من المبادئ الرئيسية، ولا سيما الحد الزمني للجزاءات ومدتها، دون وضع الصيغة النهائية لهذه الوثيقة. وتضم الصيغة الأخيرة من مشروع "الاستنتاجات المقترحة من الرئيس"، وهو التنقيح العاشر (Rev.10) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ٦٥ توصية وضعها الفريق العامل تنفيذا لولايته. ويمكن للأطراف المهتمة بالأمر الاطلاع على وثيقة "الاستنتاجات المقترحة من الرئيس" التنقيح العاشر (Rev.10) على موقع الفريق العامل على الإنترنت (<http://www.un.org/Docs/sc/committees/sanctions/index.html>).

ورأى أغلبية الوفود مواصلة الفريق العامل لمناقشاته بناء على وثيقة "الاستنتاجات المقترحة من الرئيس" التنقيح العاشر (Rev.10)، وذلك بقصد الإفادة من نتائج الأعمال والمفاوضات المستفيضة التي أجريت منذ إنشاء الفريق عام ٢٠٠٠.

ورأى وفد واحد على الأقل أن مشروع الورقة غير الرسمية قد عفا عليه الزمن لأنه لا يعالج، ونحن في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مسألة استخدام مجلس الأمن للجزاءات باعتبارها أداة رئيسية من أدوات السياسة العامة على صعيد الجهود الدولية لمكافحة التهديد الذي يمثله الإرهاب الدولي، ولا سيما في مجال تمويل الإرهاب. وعلاوة على ذلك، وضع العديد من التوصيات الواردة في مشروع الورقة غير الرسمية موضع التنفيذ فعلا.

ولعلكم تذكرون كذلك أن أعضاء المجلس قد وافقوا، في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (S/2004/5)، على أن أتولى رئاسة الفريق العامل طوال الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وبعد تحليل مستفيض للحالة مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، وسعيا إلى تجاوز الطريق المسدود، أجريت مشاورات ثنائية مكثفة مع أعضاء المجلس ووفود البلدان التي شاركت، بإصدار تقارير ودراسات مختلفة، في المناقشات بشأن إصلاح الجزاءات، وكذلك مع المؤسسات الأكاديمية ذات الصلة.

ونتيجة لذلك، عقد الفريق العامل في عام ٢٠٠٤ ثلاث جلسات غير رسمية للبحث في سبل المضي قدما في عمله. ومن بين المسائل الرئيسية التي لم يتم التوصل إلى توافق للآراء بشأنها مدة الجزاءات، ومسألة حصر الجزاءات مبدئيا في مدة معينة أم لا، ومسألة رفع الجزاءات المتصلة بذلك، وسبل معالجة شواغل البلدان الثالثة المتضررة من الجزاءات. وأعد الرئيس مقترحات جديدة سعيا منه إلى التصدي لنقاط الاختلاف الرئيسية، ولا تزال تلك المقترحات قيد النظر.

وبعد إجراء مناقشات وتقييمات مستفيضة بشأن ممارسة مجلس الأمن في مجال استخدام الجزاءات، خلص الفريق العامل إلى أن العديد من التوصيات التي وضعت في مناقشاته السابقة وسلط الضوء عليها وثيقة الاستنتاجات المذكورة أعلاه، إضافة إلى الأفكار التي طرحت في عمليات إنترلاكن وبون - برلين وستوكهولم، قد ترتبت عليها تغييرات حقيقية وملموسة خلال السنوات القليلة الماضية. وهذه التغييرات أثّرت على الطريقة التي يتبعها مجلس الأمن حاليا في استحداث الجزاءات والإذن بها، وعلى العمل اليومي لفرع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن.

وأود في الفروع ألف إلى هاء أدناه توجيه انتباهكم إلى عدد من أوجه التحسين هذه من أجل التأكيد على المساهمات الهامة التي قدمها فعلا الفريق العامل من خلال المناقشات المتعددة التي سبق أن أجراها لتعزيز فعالية الجزاءات التي يأذن بها مجلس الأمن.

ألف - إدارة شؤون الجزاءات وعمل لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن

- شرعت فرادى لجان الجزاءات في تشجيع الحوار بين الدول الأعضاء واللجان، بوسائل تشمل اشتراك الدول الأعضاء في جلسات اللجان؛
- وشرعت فرادى لجان الجزاءات في السعي أكثر فأكثر إلى التماس تقارير من الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة للدولة المستهدفة، تتعلق بالإجراءات التي تتخذها من أجل تنفيذ التدابير التي يفرضها مجلس الأمن؛
- وتستفيد فرادى لجان الجزاءات من الدعم الذي تقدمه هيئات خبراء الرصد التي تساعد في رصد تنفيذ الجزاءات وتقييمه وتسدي إليها المشورة التقنية. وهذه الهيئات تقوم أيضا بتقديم إحاطات إلى اللجان وتقدم التقارير بصفة منتظمة. كما يستمع العديد من لجان الجزاءات إلى إحاطات يقدمها كل من الخبراء الوطنيين، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة، بشأن مجالات تتعلق بالجزاءات؛
- وعقدت لجان جزاءات، من قبيل اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يتصل بهما من أفراد وكيانات، جلسات إحاطة عامة لإطلاع الدول الأخرى على عمل اللجان وتقديم المشورة إليها بشأن إجراءات اللجان المتعلقة مثلا بإدراج الأسماء في القوائم التي تمسكها اللجان ورفعها منها؛
- وبذل رؤساء لجان الجزاءات مزيدا من الجهود من أجل تنسيق طرائق عمل اللجان التي يترأسونها سعيا إلى تحسين الفعالية العامة لعملها. وعقد العديد من لجان الجزاءات جلسات مشتركة غير رسمية من أجل استكشاف مجالات العمل المشترك الممكنة؛
- وقام رؤساء لجان الجزاءات بعدد من الزيارات إلى المناطق المعنية، والتقوا باستمرار مع ممثلي فرادى الدول الأعضاء من أجل شرح طبيعة عمل اللجان التي يترأسونها والتحري عن طبيعة التدابير التي اتخذها البلد الذي تجرى فيه الزيارة من أجل تنفيذ

التدابير المفروضة من قبل مجلس الأمن وتحديد احتياجات الدول من المساعدة التقنية وأي مساعدة أخرى لتنفيذ الجزاءات.

باء - عمل فرع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن للأمم المتحدة

- زاد فرع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن من قدرته على تقديم دعم أكثر فعالية إلى لجان الجزاءات القائمة التابعة لمجلس الأمن في مجال إدارتها لأنظمة الجزاءات؛
- ووضع الفرع قائمة للخبراء الخارجيين يُستعان بهم للعمل لدى مختلف هيئات خبراء الرصد المأذون بها من قبل مجلس الأمن لمساعدة لجان الجزاءات في رصد وتقييم تنفيذ الجزاءات وإسداء المشورة التقنية؛
- وأنشأ الفرع مواقع على شبكة الإنترنت تتيح للدول وللجمهور الوصول إلى الوثائق والمعلومات الخاصة بلجان الجزاءات ذات الصلة، على النحو الذي تحدده كل لجنة؛
- وساعد الفرع بعض لجان الجزاءات والأفرقة العاملة المعينة على إنشاء قاعدة للبيانات من أجل توضيب وتنسيق المعلومات التي تجمعها هيئات الرصد ذات الصلة بشأن انتهاكات الجزاءات المبلغ عنها وبشأن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ التدابير التي أذن بها مجلس الأمن.

جيم - التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة

- شرع ممثلون عن المنظمات والوكالات الدولية التي لها خبرة في أنشطة الامتثال للجزاءات، التي من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، في عقد اجتماعات مع لجان جزاءات معينة، مثل اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة طالبان، من أجل مناقشة السبل التي يمكن للدول الأعضاء بفضلها تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات دون إلحاق الضرر بالأفراد الأبرياء والكيانات غير المستهدفة. وتحال المعلومات ذات الصلة إلى المنظمات الدولية المعنية.

دال - تحسين طريقة وضع أنظمة الجزاءات

- تضمنت قرارات صادرة مؤخراً عن مجلس الأمن تأذن بإقامة أنظمة للجزاءات أحكاماً تحدد بوضوح وعناية الشروط الواجب على الدول المستهدفة الوفاء بها قبل تغيير التدابير التقييدية أو رفعها؛

- وأدخلت تعديلات على أنظمة الجزاءات وأعيد تحديدها على أسس قانونية جديدة وفقا لتغير الأحوال، مثلما كان الشأن في حالة ليبيريا، وذلك لمراعاة الظروف المتغيرة على أرض الواقع فيما يتصل بالتهديدات التي تستهدف السلم والأمن الدوليين؛
- وفي الحالات ذات الصلة، التمس مجلس الأمن إجراء تقييم للآثار الإنسانية المحتمل ظهورها نتيجة للتدابير التي يأذن المجلس باتخاذها، وذلك بقصد التقليل إلى أقصى حد من الآثار السلبية غير المقصودة لهذه التدابير؛
- وتشمل أنظمة الجزاءات الجارية التي أذن بها مجلس الأمن أحكاما إعفائية تأذن لفرادى اللجان بتحديد ما إذا كان يتعين منح الإعفاءات لاعتبارات طبية أو إنسانية أو لاعتبارات أخرى مثل تلبية احتياجات عمليات حفظ السلام؛
- وكثيرا ما تنص أنظمة حظر توريد الأسلحة على إعفاءات تخص الإمدادات من المعدات العسكرية غير المهلكة الموجهة حصرا للاستعمال في الأنشطة الإنسانية أو الوقائية أو ما يتعلق بذلك من أغراض. وغالبا ما يشترط مجلس الأمن إخطار لجنة الجزاءات ذات الصلة بإخطارا مسبقا بهذه الإمدادات، أو الحصول مسبقا على موافقتها على هذه الإمدادات.

هاء - تحسين تنفيذ الجزاءات

- شرعت لجان الجزاءات وهيئات خبراء الرصد التي تساعد في التوسع في تقييم التقارير الكتابية المقدمة من قبل فرادى الدول الأعضاء عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ تدابير الحظر التي فرضها مجلس الأمن؛
- وفيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أسند مجلس الأمن إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إضافة إلى مسؤولياتها الأخرى، مهمة الإبلاغ عن انتهاكات الجزاءات. وفيما يتعلق بليبيريا، رحب مجلس الأمن باستعداد بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لمساعدة لجنة الجزاءات الخاصة بليبيريا في رصد الحظر على توريد الأسلحة ضمن جملة أمور؛
- ونجحت عدة هيئات لخبراء الرصد في جمع مزيد من المعلومات عن تنفيذ الجزاءات ووجهت بشكل متزايد نظر أعضاء مجلس الأمن والدول الأعضاء الأخرى إلى انتهاكات محددة للجزاءات وحالات عدم الامتثال؛
- وتتضمن تقارير تقييم متعددة صدرت عن هيئات مختلفة لخبراء الرصد توصيات تهدف إلى تحسين تنفيذ الجزاءات وفعاليتها وتخفيف آثارها غير المقصودة؛

- ويجري تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على مساعدة الدول التي تطلب المساعدة في تنفيذ الجزاءات.

السيد الرئيس، كما يبدو واضحاً من الأمثلة المساقاة أعلاه، فإن طائفة كبيرة من التحسينات في مجال وضع أنظمة الجزاءات وتنفيذها وإدارة شؤونها تعزى إلى الأفكار والمقترحات التي ناقشها ونظر فيها أعضاء الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات.

غير أن عدداً من المسائل المتعلقة باستخدام مجلس الأمن للجزاءات باعتبارها أداة رئيسية من أدوات السياسة العامة يحتاج إلى مزيد من الاستعراض والتقييم من قبل أعضاء الفريق العامل. وستظل التهديدات العالمية الجديدة للسلم والأمن تستدعي ردود فعل جديدة ومبتكرة في مجال السياسة العامة من قبل مجلس الأمن.

ونظراً لأهمية المناقشات التي يجريها أعضاء الفريق العامل فيما بينهم بشأن تحديد وإبراز مجالات التحسين، قد يرغب مجلس الأمن في النظر بعين العطف في مسألة تمديد ولاية الفريق العامل، وتدقيق أهدافه حتى يكون بمثابة منتدى عملي للحوار غير الرسمي التفاعلي يُكلف بالنظر في التوصيات الرامية إلى تحسين استخدام المجلس المتطور للجزاءات، وبالتصدي للأخطار الجارية التي تهدد السلم والأمن الدوليين. ويمكن للفريق العامل التصدي لمسائل منها المسائل الواردة أدناه، بما في ذلك في إطار حوار مفتوح مع الدول الأعضاء المهمة والمنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، وذلك بعد توافق آراء الأعضاء حسب الاقتضاء:

- تحسين التعاون بين لجان الجزاءات وهيئات الرصد والمنظمات الإقليمية، فضلاً عن تقييم إمكانية تولي المنظمات الإقليمية لمهمة الإبلاغ كبديل عن الإبلاغ من قبل فرادى الدول؛
- مدة سريان الجزاءات، ورفعها؛
- تقييم الآثار غير المقصودة التي تترتب على الجزاءات، وسبل مساعدة الدول المتضررة غير المستهدفة؛
- تحسين تنفيذ الجزاءات على الصعيد الوطني؛
- إنفاذ الجزاءات المحددة الهدف، ولا سيما الجزاءات التي تستهدف الأفراد أو الكيانات، من قبيل تجميد الأصول أو حظر السفر؛

- إجراءات الشطب من القوائم فيما يتصل بتنفيذ الجزاءات الموجهة، والنتائج القانونية لهذا الشطب؛
- الجزاءات الفرعية المفروضة على الدول التي تنتهك الجزاءات؛
- تحسين المحفوظات وقواعد البيانات في الأمانة العامة، بما في ذلك قائمة الخبراء.

(توقيع) جويل و. أديتشي

رئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن
المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات
